

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (96) لسنة 2019 بتاريخ 2019 / 8 / 4

**بشأن مد مهلة توفيق أوضاع شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين
المقيدة بسجلات الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير
المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛

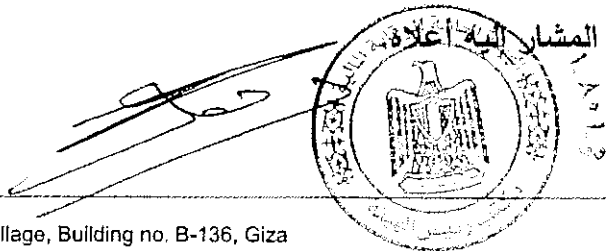
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص
والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص
اعتباري)؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4.

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)
المقيدة بسجلات الهيئة لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ 2019/8/4 وذلك لتوفيق أوضاعها وفقاً
لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه



(المادة الثانية)

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القرار، تلتزم شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) المقيدة بسجلات الهيئة حال إبداء رغبتهم في توفيق أوضاعهم بالتقدم للهيئة بخطة عمل تتضمن جدول زمني والإجراءات المتخذة للالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 المشار إليه، في موعد أقصاه 2019/9/30.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران

